كالمضاربة فحمل هنا على العقد الجاري بين اثنين كالمضاربة
وفي الشرع هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح عندهما
خلافا لابي حنيفة والفتوى على قولهما بشرط صلاحية الارض
للزراعة واهلية المتعاقدين يعني بشرط ان يكون رب الارض
والمزارع بالغا عاقلا وبيان المدة لان العقد يرد على منفعة الا
رض ان كان البذر من قبل العامل او على منفعة العامل ان كان
البذر من قبل رب الارض والمراد بالمدة مدة يتمكن فيها من الزرا
عة حتى لو بينا مدة لا يتمكن من الزراعة لا يجوز وبيان رب
البذر بذره وجنسه وقال الفقيه ابو بكر البلخي تجوز المزارعة
بدون بيان رب البذر بذره وبيان حظ الاخر وبشرط التخلية
بين الارض والعامل حتى اذا شرط في العقد ما تزول به التخلية
وهو عمل رب الارض مع العامل لا يصح العقد وبشرط الشركة
في الخارج من الارض عند حصوله وبشرط ان تكون الارض وا
البذر لواحد والعمل والبقر لاخر او تكون الارض لواحد
والباقي لاخر او يكون العمل لواحد والباقي لاخر فان كانت
الارض او البقر لواحد والعمل والبذر لاخر او كان البذر لا
حدهما والباقي لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لاخر
فيسن ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز في الاول والثانية
واعلم ان المزارعة على اربعة اوجه وهذا لانها تقوم بالمزار

عة اربعة وهي الارض والبذر والبقر والعمل وبالتقسيم العقلي على
سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة من الاخر
وهذا اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او هذا على اربعة
اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر واحدا من احدهما
والباقي من الاخر والاولان جايزان والثالث غير جايز والرابع
غير مذكور في الكتاب وهو غير جايز انها واما ان يكون اثنان من
احدهما واثنان من الاخر وهو على ثلاثة اضرب وذلك ان تكون
الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان
من الاخر والاول جايز دون الاخرين ومن اراد ضبط هذه الا
قسام فليحفظ هذا النظم قسمت الف وبا وعين وقافا اقسام لحكم
نظم طبيعي جوهفت شرحاصل الف كوجه سخ نذار وجو
عين صحت بانند حنا نكه بالف وان ذكر حكمه باطل او شرط لاحدهما
قفزان مسماة او شرط لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي
او شرط ان يرفع رب البذر بذره او ان يدفع الخراج والبا
قي بينهما فسدت جواب لقوله فان كانت هذا اذا كان الخارج
خراج توظيف بان يكون دراهم مسماة اما اذا كان خراج مقاسمة
وهو جزء شايع من الخارج كالثلث والربع فلا تفسد بخلاف
ما اذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه او للاخر والباقي
بينهما حيث لا تفسد وهو الحيلة في ان يجوز اشترط رفع صاحبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)